بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثاني: – مما استدل به على البطلان بموت المؤجّر – ما ذكر في المختلف من قبل العلامة (قدس سره الشريف) كما نقل عنه صاحب الحدائق (قدس سره الشريف).

وتقريبه: أنّ الغرض تارةً يكون شخصياً وأخرى نوعياً، والغرض النوعي قد يكون متمّماً وقد يكون مقوماً، فأمّا تخلف الغرض الشخصي فلا أثر له في المعاملة، وأمّا تخلف الغرض النوعي المتمّم كما في موارد العيب أو تبعض الصفقة فأثره الخيار، وأمّا تخلف الغرض النوعي المقوم فأثره بطلان المعاملة، ومنه القدرة على التسلم والانتفاع بالمعوض، فإنّ انتفاءها مساوقٌ لانتفاء الغرض النوعي المقوم للمعاملة، ومقتضى تخلف الغرض النوعي المقوم للمعاملة بطلانها، والمانع من القدرة قد يكون تكوينياً وقد يكون اعتبارياً، فالتكويني كما لو فرض أنّه آجره الدار أو السيارة ثم تلفت العين قبل القبض، فإنّ تلف العين مساوقٌ لتخلف الغرض النوعي من المعاملة؛ حيث إنّ الغرض النوعي منها هو استيفاء المنفعة، ومع العجز عن استيفاء المنفعة نتيجة تلف العين تخلف الغرض النوعي، وتخلفه يعني بطلان المعاملة.

والمانع الإعتباري كما لو فرض أنّه آجره السيارة فمنعت الدولة من استخدام هذا النوع من السيارات في هذه المدة الزمنية، فإنّ منع الدولة موجبٌ لتلف المنفعة على المُستأجر، وتلف المنفعة عليه يعني تخلف الغرض النوعي من المعاملة، وتخلفه موجبٌ لبطلانها.

وتطبيق ذلك على محلّ الكلام أنْ يقال: إنّ المُستأجر إنّما حاز السلطنة على استيفاء المنفعة من قبل ملك المؤجّر للعين؛ إذ أنّ المعاملة إنّما جرت بين المورث المؤجّر والمُستأجر، ومقتضى قيام المعاملة بين المورث والمُستأجر أنّ المُستأجر تلقى الملك من المورث لا من غيره، فإذا زال ملكه وأصبحت العين ملكاً للوارث فحينئذٍ ليس للمُستأجر سلطنة على المنفعة من قبل المالك الفعلي؛ وهذا مانعٌ اعتباري من الاستيفاء – وإنْ لم يكن مانعاً تكوينياً –.

ولا فرق بين المانع الاعتباري والمانع التكويني من حيث النتيجة وهي انتفاء الغرض النوعي المقوم للمعاملة.

ويلاحظ عليه: أنّه بناءً على تعريف الإجارة بأنّها تمليك المنفعة أو نقل حق السلطنة على الانتفاع من قبل المالك إلى المُستأجر فلا موضوع للإشكال؛ إذ لم يؤخذ في مِلكيّة المنفعة صدورها من قبل المورث ولم يؤخذ في حق السلطنة على الاستيفاء صدوره من قبل المورث؛ إذ ليس مؤدى الإجارة إلّا أنّ المُستأجر ملك المنفعة أو أنّ المُستأجر صار له حق في الاستيفاء، لا أنّ مؤدى الإجارة أنّ المُستأجر مَلَكَ المنفعة بما هو متلقى من المؤجّر أو انتقل إليه الحق بما هو متلقى من المؤجّر كي يكون التلقي من المؤجّر قيداً في المُنشأ سواء كان المنشأ مِلكيّة المنفعة أو كان هو ثبوت حق السلطنة في الانتفاع، فتلقي الملك أو الحق من المؤجّر مجرد واسطة في الثبوت، وليس حيثية تقييدية في المُنشأ كي يدور المُنشأ مداره.

نعم، بناءً على تعريف الإجارة بأنّها بمثابة التسليط على العين بغرض الانتفاع بها بعوض يرد الإشكال، فإنّ التسليط متقومٌ بطرفين: أحدهما: المُسَلِّط وهو المؤجّر، والآخر: المُسَلَّط وهو المُستأجر، وحيث خرج المؤجّر عن قابلية التسليط إمّا لموته أو لدخوله في غيبوبة أو لعجزه بأيّ نوعٍ من أنواع العجز فلا سلطنة للمُستأجر؛ لأنّ السلطنة متقومة بطرفيها وقد زال الطرف الأوّل.

إلّا أنّ هذا المفهوم لم يقل به أحدٌ في تعريف الإجارة؛ وإلّا لم يبقَ فرقٌ بين الإجارة والعارية؛ فكما أنّ الإجارة تسليطٌ من المؤجّر للمُستأجر على العين فالعارية أيضاً تسليطٌ من المعير للمستعير على العين، غاية الأمر أنّ التسليط في الإجارة بعوضٍ وفي العارية ليس بعوضٍ. ولازمه عدم امتياز الإجارة عن العارية.

الوجه الثالث: أنّ بطلان الإجارة بموت المؤجّر لا لعدم مالكيته للمنفعة كما سبق في الوجه الأوّل، ولا لانتفاء الغرض النوعي من المعاملة كما في الوجه الثاني؛ بل لخللٍ في العقد نفسه مع افتراض أنّ جميع الأمور متوفرة وهو أنّ المعتبر في نفوذ الإجارة قابليتها لانقضاء المدّة، فلا تصح إجارة حتى يكون لها مدّة وإلّا لكانت وقفاً مؤبداً، وحيث إنّ الإجارة متقومةٌ بالمدّة فقابليتها لانقضاء مدّة الإجارة شرط في نفوذها، وانقضاؤها خارجاً شرطٌ متأخرٌ كاشفٌ عن نفوذ الإجارة.

ويلاحظ عليه: أنّ المقصود من اعتبار انقضاء مدّة الإجارة في نفوذ العقد إمّا اعتبار ذلك في ظرف أهلية المؤجّر أي حال حياته ووعيه وعدم غيبوبته بحيث لو خرج عن القابلية أثناء المدّة بطل العقد؛ لعدم انقضاء مدّة الإجارة في زمان قابليته للإيجار، وإمّا اعتباره لا بشرط أهلية المؤجّر، فإنْ أريد الأوّل فهو مصادرةٌ لا برهان عليها؛ فإنّ الإجارة ليست سلطة مفاضة من قبل المؤجّر كالوكالة والعارية وسائر العقود الإذنية التي ترتفع بخروج الطرف الأوّل عن الأهلية كما لو مات أو فقد وعيه؛ بل

الإجارة نقل ملك أو حق من المؤجّر إلى المُستأجر ولا يدور نفوذ النقل أو الحق مدار حياته كي يعتبر في صحّة الإجارة انقضاء مدّة الإجارة ما دام حياً.

وإنْ كان المقصود باعتبار انقضاء مدّة الإجارة هو اعتباره مطلقاً فهو حاصل في المقام، غاية ما في الأمر أنّ المالك للعين كان المورث وأصبح هو الوارث، وإلّا فانقضاء مدّة الإجارة متحقق على كلّ حال.

والنتيجة في المقام الأوّل: أنّ ما هو مقتضى القاعدة هو عدم ورود الوجوه الثلاثة لبطلان الإجارة بموت المؤجّر، فمقتضى عموم قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1] صحّة الإجارة.

المقام الثاني: مع أنّ مقتضى القاعدة هو الصحّة، لكن قد استدل على بطلان الإجارة بموت المؤجّر ببعض الروايات الخاصة.

وعمدة هذه الروايات ما رواه الكليني (أعلى الله مقامه) بطريقيه عن إبراهيم بن محمّد الهمذاني – وفي التهذيب والوسائل "الهمداني" – كما في كتابه [الكافي، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب المعيشة، باب من يؤاجر أرضاً ثمّ يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل، ح2]، ورواه الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) عن أحمد بن اسحاق الأبهري في كتابه [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج7، كتاب التجارات، باب المزارعة، ح58]، ورواه الشيخ الحر (رحمه الله) في كتابه [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج19، كتاب الإجارة، الباب 25 باب حكم الإجارة هل تبطل بموت المؤجر أو المستأجر أم لا؟، ح1].

ونص الرواية كما في الكافي: **(عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن إبراهيم بن محمّد الهمذاني ومحمّد بن جعفر الرّزاز، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم الهمذاني قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تُعطى الأُجرة في كلّ سنة عند انقضائها لا يُقدَّمُ لها شيءٌ من الأُجرة ما لم يمضِ الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب (عليه السلام): إن كان لها وقتٌ مسمى لم يبلُغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلُغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيُعطى ورثتها بقدر ما بلغت ذلك الوقت إن شاء الله).**

[الكافي، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب المعيشة، باب من يؤاجر أرضاً ثمّ يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل، ح2].

بتقريب: أنّ ظاهر كلام الراوي هو السؤال عن نفوذ الإجارة بعد موت المؤجّر الذي هو محلّ كلامنا، ومعنى قوله (عليه السلام) في الجواب: (**إن كان لها وقتٌ مسمى لم يبلُغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة**) أي إنْ كانت ماتت قبل حلول الوقت - لا قبل انقضاء الوقت - أي آجرت ضيعتها عشر سنين من شهر شعبان مثلاً فماتت في شهر رجب قبل ابتداء الوقت، فلورثتها السلطنة في تنفيذ الإجارة أو عدم تنفيذها.

ومعنى قوله (عليه السلام): (**فإن لم تبلُغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه**) بمقتضى المقابلة مع الفقرة السابقة هو انفساخ الإجارة، أي أنّها صحّت فيما مضى وانفسخت في ما بقي.

والبحث في صحّة الاستدلال بالرواية من جهتين: الأولى: من حيث السند، والأُخرى: من ناحية الدلالة.

أمّا الجهة الأولى: من حيث السند:

فإنّ للرواية طريقين:

الطريق الأوّل: هو طريق الشيخ الكليني (أعلى الله مقامه) إلى إبراهيم بن محمّد الهمداني.

وقد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة [كتاب الإجارة، ج30، ص127] أنّ طريق الكليني تامٌ إلّا من جهة إبراهيم بن محمّد الهمداني، حيث لم يرد فيه مدح ولا توثيق.

وعلق على ذلك السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) في كتابه [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص226 – 227] حيث قال: (**وقد حكم في مجمع البرهان بعدم صحة الحديث. وعن بعض مشايخنا (قدس سره)**) أي السيد الخوئي (**موافقته في ذلك**) أي في ضعف الرواية (**لعدم ثبوت وثاقة إبراهيم بن محمد الهمداني، وجهالة أحمد بن إسحاق الأبهري. إلا أن يكون الأبهري تصحيف الأشعري، فيكون ثقة، إلا أن ذلك لم يثبت.**

هذا وإبراهيم بن محمد الهمداني من وكلاء الناحية المقدسة، كما يأتي، وقد ذكر بعض مشايخنا (قدس سره) أن ذلك لا يكفي في إحراز وثاقته. قال في المدخل من كتابه معجم رجال الحديث: (الوكالة لا تستلزم العدالة، ويجوز توكيل الفاسق إجماعاً وبلا إشكال. غاية الأمر أن العقلاء لا

يوكلون في الأمور المالية من لا يوثق بأمانته، وأين هذا من اعتبار العدالة في التوكيل؟!... وهذا وقد ذكر الشيخ في كتاب الغيبة عدة من المذمومين من وكلاء الأئمة (عليهم السلام)، فإذا كانت الوكالة تلزمها العدالة فكيف يمكن انفكاكها عنها في مورد؟!...).

ثمّ ناقش السيد الحكيم السبط (قدس سره) في ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) بأنّ ما ذكره ممنوعٌ، لوجوهٍ ثلاثة:

الوجه الأول: من ناحية الكُبرى: **(لكن ما ذكره قد يتم فيمن يكون وكيلاً في أمور خاصة خارجة عن منصبهم الشريف وإمامتهم، كمن هو وكيل في شراء دار أو جارية أو نحوهما. أما من كان وكيلاً عنهم في منصبهم)** أي صار وكيلاً عنهم بما هم أئمة لا أنّه وكيلٌ عنهم بما هم بشر يبيع دورهم ويشتري لهم جواري أو يقضي حوائجهم **(فالظاهر بلوغه مرتبة عالية من العدالة تناسب المنصب الشريف، نظير وكيل المرجع في عصورنا، بل هو أجل وأرفع.)** فوكيل الإمام أعظم من وكيل المرجع، فإذا اشترطت العدالة في وكيل المرجع فكيف بوكيل الإمام؟

وأمّا من ناحية الصُغرى: **(وظاهر توصيف الشخص بأنه وكيل عنهم (عليهم السلام) إرادة الوكالة بالنحو المذكور.)** أي بما هم أئمة وليس إرادة وكالة بمعنى آخر.

(ولذا خص بأفراد قليلين مع ما هو المعلوم من كثرة من يتوكل عنهم (عليهم السلام) في حوائجهم الشخصية المختلفة والخارجة عن منصبهم الرفيع من غلمانهم وجواريهم وغيرهم).

وعلى هذا فقد تمت الكُبرى، وهي أنّ الوكالة عن الأئمة (عليهم السلام) بما هم أئمة تدل على العدالة فضلاً عن الوثاقة، خلافاً لسيدنا الخوئي (قدس سره الشريف).

الوجه الثاني: لو سلم طعنه في الكُبرى من خلال تخلفها في وكلاء الأئمة السابقين (عليهم السلام) فلا مورد للطعن في الوكيل عن صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، **(بل لا يحتمل في نقل الوكالة عن الناحية المقدسة إلا الوكالة بلحاظ المنصب الشريف)** لأنّ المنصب خطير جداً، فلا محالة يكون ذلك مساوقاً للعدالة.

الوجه الثالث: (مضافاً إلى سَوق الوكالة في كلام الرجاليين في مساق المدح والتبجيل، وهم أدرى منها بمدلولها الالتزامي العرفي، لقرب عصرهم منها، مثل ما يأتي في المترجم. وقول النجاشي في علي بن مهزيار: (واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه). وقول الفضل بن شاذان: (حدثني عبدالعزيز، وكان خير قمي فيمن رأيته وكان وكيل الرضا (عليه السلام))... إلى غير ذلك).

ثمّ أشار لدفع ما ورد من النقض بقوله: (وأما ما ذكره (قدس سره) من وجود المذمومين في وكلاء الأئمة (عليهم السلام) فهو إنما يمنع من كشف الوكالة عن الوثاقة بل عن العدالة إذا كان الذم حال الوكالة، أما إذا كان الذم طارئاً بسبب فتنة انقلب فيها الوكيل على عقبيه، حتى عزل ولعن، فهي ترجع إلى ما هو المقطوع به من عدم ملازمة الوكالة للعصمة، ولا تنافي ملازمتها للعدالة.

وعلى ذلك يتعين البناء على وثاقة الوكيل، بل عدالته ما لم يثبت انقلابه، فتسقط أخباره الواردة عنه بعد الانقلاب عن الحجية، من دون أن يمنع من حجية الأخبار السابقة عليه. والظاهر أن عمل الأصحاب على ذلك.

هذا مضافاً في المترجم له إلى ظهور مدح الرجاليين له بالوكالة وغيرها. فقد قال النجاشي في ترجمة حفيده محمد بن علي بن إبراهيم: (أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن نوح، قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد، قال: حدثنا القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد – الذي تقدم ذكره – وكيل الناحية، وأبوه وكيل الناحية، وجده علي وكيل الناحية، وجد أبيه إبراهيم بن محمد وكيل الناحية...)، لظهوره) في (أن تنبيه جعفر بن محمد بن قولويه على وكالة هؤلاء الأربعة المتسلسلين في النسب لبيان تشرفهم بثقة الإمام وتوكيله لهم).

والحمد لله رب العالمين